

## وسائل الشيعة

[ 489 ] محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة،  
مثله (1) (7136) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة  
بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير  
المؤمنين (عليه السلام): من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له ورواه البرقي في (المحاسن)،  
عن أبي بصير، مثله (1). (7137) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن رجل،  
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: له (فصل لربك وانحر) (1) قال: النحر الاعتدال في  
القيام أن يقيم صلبه ونحره، وقال: لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز  
(2)، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (3)  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (4) وفي كيفية الصلاة (5) ويأتي ما  
\_\_\_\_\_ (1) الكافي 3: 300 / 6. 2 - الكافي 3: 320 /  
4، وأورده في الحديث 1 من الباب 16 من ابواب الركوع. (1) المحاسن: 80 / 7. 3 - الكافي  
3: 336 / 9، أورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 3 من ابواب القواطع،  
وذيله في الحديث 4 من الباب 3، وفي الحديث 5 من الباب 6 من ابواب السجود. (1) الكوثر  
108: 2. (2) في المصدر: ولا تحتفر، احتفز: جلس جلسة المستعجل يريد القيام غير متمكن من  
الارض (لسان العرب 5: 337). (3) التهذيب 2: 84 / 309. (4) تقدم ما يدل على ذلك في الباب  
1 من هذه الابواب. (5) تقدم ما يدل على ذلك ايضا في الباب 1 من ابواب افعال الصلاة، وفي  
الحديث 14 من الباب 8 من ابواب اعداد الفرائض، وفي الباب 35 من ابواب مكان المصلي. (\*)

---